

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣٣

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٦

بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية بالوزارة

استنادا إلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية

لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٠ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٢/٦ بنظام التدريب والتأهيل لشاغلى الوظائف الفنية

بالوزارة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تضاف إلى نهاية الفقرة الأولى من المادة (٣) من القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٢/٦ المشار إليه ، العبارة التالية :

" وللوزير تقدير الحالات التى تقتضى فيها مصلحة العمل

الاستثناء من هذه الشروط ."

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٩ ذوالحجة ١٤٣٠هـ

الموافق : ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩م

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٢)